

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



حُكُومَة دُجَيِّ الْجَرِيدَة الرَّسْمِيَّة

الجريدة الرسمية

العدد ٣٧٧

السنة (٤٨)

٣٠ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ - الموافق ٣١ مارس ٢٠١٤ م

تصدر عن:

دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي

هاتف: ٣٥٣٣٣٣٧ ٤ ٩٧١ +، فاكس: ٣٥٣٧٥٤٤ ٤ ٩٧١ +، ص.ب: ٤٤٦

دبي - الإمارات العربية المتحدة

E-mail: official.gazette@legal.dubai.gov.ae

المحتويات

صاحب السمو حاكم دبي

قوانين

- ٥ - قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي.

مراسيم

- ١٤ - مرسوم رقم (١٢) لسنة ٢٠١٤ بإحالة مدير عام الرقابة المالية إلى التقاعد.
- ١٥ - مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤ بإضافة أعضاء إلى اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠.
- ١٦ - مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤ بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي.
- ١٨ - مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير محاكم دبي.
- ١٩ - مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤ بتعيين محام عام أول.

المجلس التنفيذي

قرارات

- ٢٠ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي.
- ٢٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٤ بشأن اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي.
- ٣٤ - قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤ بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي.

قانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
بشأن
حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق ذوي الإعاقة وتعديلاته، وعلى المرسوم الاتحادي رقم (١١٦) لسنة ٢٠٠٩ بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية الشاملة والمتكاملة لحماية وتعزيز حقوق المعاقين وكرامتهم، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (٧) لسنة ٢٠١٠ في شأن نظام المؤسسات غير الحكومية لرعاية وتأهيل المعاقين، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء هيئة تنمية المجتمع في دبي وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ٢٠٠٨ بإنشاء دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي،

نصدر القانون التالي:

اسم القانون

المادة (١)

يسمى هذا القانون «قانون حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤».

التعريفات

المادة (٢)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القانون، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة

إمارة دبي.

المجلس التنفيذي	: المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	: هيئة تنمية المجتمع في دبي.
المدير العام	: مدير عام الهيئة.
اللجنة	: اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي.
الشخص ذو الإعاقة	: كل شخص يعاني من أي قصور أو اختلال طويل الأجل، بدني أو عقلي أو ذهني أو حسي، قد يمنعه من المشاركة بصورة كاملة وفاعلة في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين.
أخصائي الحماية	: موظف الهيئة المكلف بمقتضى وظيفته بمتابعة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة.
حماية الشخص ذي الإعاقة	: اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع أشكال التمييز أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.
التمييز	: أي تفرقة أو استبعاد أو تقييد بسبب الإعاقة يترتب عليه الإضرار أو إلغاء الاعتراف بأي من الحقوق المقررة بموجب التشريعات السارية أو التمتع بها أو ممارستها، على قدم المساواة مع الأشخاص غير ذوي الإعاقة.
الإساءة	: التسبب في أي أذى بدني أو نفسي لشخص ذي إعاقة، سواء بواسطة العنف البدني أو اللفظي أو الجنسي أو غير ذلك.
الإهمال	: التقصير أو الامتناع المتعمد عن تقديم الرعاية الأساسية والحماية للشخص ذي الإعاقة بشكل قد ينتج عنه ضرر بدني أو نفسي له، وتشمل الرعاية الأساسية ودونما حصر توفير المأوى والمأكل والمشرب والملبس والنظافة الشخصية والعناية الطبية لذلك الشخص.
الاستغلال	: الاستخدام غير المشروع للشخص ذي الإعاقة أو ممتلكاته أو الاستحواذ عليها بدون رضاه سواء كان هذا الاستخدام مادياً أو جسدياً أو معنوياً.

القائم على رعاية الشخص ذي الإعاقة : الشخص المسؤول قانوناً عن الشخص ذي الإعاقة أو من يعهد إليه برعايته.

دمج الشخص ذي الإعاقة في المجتمع : مجموعة الخطط والسياسات والتدابير والبرامج والإجراءات التي تهدف إلى تحقيق المشاركة الكاملة للأشخاص ذوي الإعاقة في مختلف مجالات الحياة داخل المجتمع دون أي شكل من أشكال التمييز.

البيئة المؤهلة : تهيئة المرافق العامة والخدمات والمنتجات والمعلومات بالكيفية التي تمكن معظم الأشخاص من استخدامها بمن فيهم ذوي الإعاقة.

التأهيل : تنمية قدرات الشخص ذي الإعاقة عن طريق العلاج الطبي المباشر، والعلاج الطبيعي، وتوفير الأجهزة التعويضية والمساعدة، والتعليم والتدريب المهني، والتأهيل النفسي والاجتماعي.

إعادة التأهيل : إعداد الشخص لاستعادة القدرة والإمكانية للتكيف من جديد مع المجتمع بعد حدوث الإعاقة له.

أهداف القانون

المادة (٣)

يهدف هذا القانون إلى تحقيق ما يلي:

- ١- توفير البيئة المؤهلة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بجميع حقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية.
- ٢- تعزيز احترام كرامة الأشخاص ذوي الإعاقة.
- ٣- حماية الأشخاص ذوي الإعاقة من جميع صور التمييز أو الإساءة أو الإهمال أو الاستغلال.
- ٤- دمج الأشخاص ذوي الإعاقة بالمجتمع وجعلهم عنصراً فاعلاً فيه.

حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٤)

- أ- بالإضافة إلى الحقوق المقررة بمقتضى التشريعات السارية في الإمارة، توفر الجهات المعنية،

كل حسب اختصاصها، للأشخاص ذوي الإعاقة سبل التمتع بالحقوق والخدمات التالية:

- ١- الرعاية الصحية والخدمات العلاجية.
 - ٢- التأهيل وإعادة التأهيل.
 - ٣- التعليم في جميع مراحلها.
 - ٤- ارتياد دور العبادة والأماكن العامة.
 - ٥- استخدام الطرق ووسائل المواصلات العامة.
 - ٦- الخدمات العامة بما فيها الخدمات الشرطية والقضائية.
 - ٧- فرص العمل.
 - ٨- أية حقوق أو خدمات أخرى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المعايير والإجراءات والآليات التي تضمن حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق والخدمات المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة.

اختصاصات الهيئة

المادة (٥)

- تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهداف هذا القانون المهام والصلاحيات التالية:
- ١- تنفيذ السياسات والخطط والمبادرات المتعلقة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٢- ضمان إنشاء مراكز متخصصة لرعاية وتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ٣- الإشراف على المراكز المتخصصة لرعاية وتأهيل وإعادة تأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة.
 - ٤- ضمان توفر خدمات إيواء الأشخاص ذوي الإعاقة الذين لا مأوى لهم، أو الذين لا تتوفر لهم الرعاية الأساسية في أسرهم، أو المعرضين منهم للخطر، وتقديم المساعدة اللازمة لهم وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.
 - ٥- تلقي الشكاوى والبلاغات عن الانتهاكات المرتكبة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها.
 - ٦- توحيد الجهود الرامية لتحسين مستوى وظروف معيشة الأشخاص ذوي الإعاقة وتسهيل دمجهم في المجتمع.
 - ٧- إجراء البحوث والدراسات المسحية والإحصائية المتعلقة بواقع الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة.

- ٨- التنسيق مع الجهات المعنية في الإمارة لتنمية وتطوير المهارات المهنية التي تتناسب مع قدرات الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك بهدف تمكين القادرين منهم من الالتحاق بعمل ملائم يحقق لهم دخلاً مالياً مناسباً ويجعلهم أفراداً منتجين في المجتمع.
- ٩- توعية المجتمع بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المقررة في هذا القانون والتشريعات السارية، وتنظيم الأنشطة والحملات التوعوية والتثقيفية اللازمة في هذا الشأن.
- ١٠- تقديم خدمات الإرشاد الأسري والنفسي لأسر الأشخاص ذوي الإعاقة وتدريبهم على طرق التواصل والتعامل معهم.
- ١١- أية مهام أخرى لازمة لتحقيق أهداف هذا القانون.

اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (٦)

تشكل بقرار يصدره رئيس المجلس التنفيذي لجنة دائمة تسمى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة» بهدف ضمان التكامل والتنسيق بين جميع الجهات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن تضم في عضويتها ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون، ويحدد هذا القرار اختصاصات اللجنة، والمهام المنوطة برئيسها، وآلية عقد اجتماعاتها، والتصويت على قراراتها، وغير ذلك من المسائل ذات الصلة.

الأفعال المحظورة

المادة (٧)

يحظر على أي شخص القيام بأي فعل من الأفعال التالية:

- ١- استخدام أية مصطلحات أو أوصاف أو ألفاظ أو القيام بأي فعل يقصد منه التقليل من شأن أو من قدرات أي شخص ذي إعاقة أو ازدرائه بأي شكل من الأشكال.
- ٢- استغلال الشخص ذي الإعاقة أو الإساءة إليه بأي صورة من الصور.
- ٣- ممارسة أي شكل من أشكال التمييز ضد الشخص ذي الإعاقة، بما في ذلك ارتكاب أي فعل أو امتناع متعمد بقصد منعه من الحصول على الحقوق أو الخدمات المنصوص عليها في هذا القانون والتشريعات السارية.
- ٤- الإهمال في تقديم الرعاية الأساسية أو الحماية اللازمة للشخص ذي الإعاقة من جانب القائم على رعايته.

الإبلاغ عن الانتهاكات

المادة (٨)

- أ- يلتزم القائم على رعاية الشخص ذي الإعاقة بإبلاغ الهيئة أو السلطات المختصة عن أي فعل يرتكب في مواجهة الشخص ذي الإعاقة بقصد استغلاله أو الإساءة إليه أو التمييز ضده.
- ب- إذا تم التبليغ عن استغلال الشخص ذي الإعاقة أو الإساءة إليه أو إهماله أو التمييز ضده من غير القائم على رعايته، فلا يجوز الإفصاح عن هوية من قام بالإبلاغ إلا بعد الحصول على موافقته الخطية المسبقة على ذلك.
- ج- تنشئ الهيئة نظاماً خاصاً للأشخاص ذوي الإعاقة لتمكينهم من الإبلاغ عن الانتهاكات المرتكبة بحقهم، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مكونات ذلك النظام وآليات الإبلاغ عن تلك الانتهاكات.

أخصائي الحماية

المادة (٩)

يصدر المدير العام قراراً يحدد بموجبه أخصائي الحماية من موظفي الهيئة المعنيين بمتابعة شؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، على أن يتضمن هذا القرار تحديد مهام هؤلاء الموظفين واختصاصاتهم.

إجراءات حماية الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (١٠)

- أ- إذا ثبت لأخصائي الحماية تعرض أي من الأشخاص ذوي الإعاقة للخطر، فيجوز له اتخاذ أي من الإجراءات التالية:
- ١- إبقاء الشخص ذي الإعاقة لدى القائم على رعايته شريطة التزامه خطياً باتخاذ الإجراءات اللازمة لرفع الخطر المحيط بالشخص ذي الإعاقة، والسماح لأخصائي الحماية بزيارته للتحقق من ذلك.
- ٢- التوصية للهيئة بإيداع الشخص ذي الإعاقة في أحد المراكز المتخصصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك وفق الشروط والضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.
- ب- في حال وقوع ضرر بليغ أو وجود خطر محقق بالشخص ذي الإعاقة، يجوز لأخصائي الحماية الاستعانة بالسلطات المختصة لإخراج هذا الشخص من المكان الموجود فيه ولو

بالقوة الجبرية عند الاقتضاء ونقله إلى أحد المراكز المتخصصة برعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة، شريطة مراعاة الأحكام والقواعد المقررة في التشريعات السارية بشأن دخول المساكن الخاصة.

سجل الأشخاص ذوي الإعاقة

المادة (١١)

تُنشئ الهيئة سجلاً خاصاً يتضمن بيانات الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة وذلك بهدف متابعة شؤونهم والتحقق من حصولهم على الحقوق والخدمات المقررة بمقتضى هذا القانون والتشريعات السارية، وعلى جميع الجهات المعنية في الإمارة تزويد الهيئة ببيانات الأشخاص ذوي الإعاقة وذلك وفق ما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

البطاقة التعريفية

المادة (١٢)

- أ- تصدر الهيئة بطاقات خاصة للمسجلين في سجل الأشخاص ذوي الإعاقة في الإمارة تستخدم للتعريف بهم ومساعدتهم في الحصول على الخدمات والتسهيلات والمزايا المقررة لهم بموجب التشريعات السارية.
- ب- تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شكل البطاقة التعريفية للأشخاص ذوي الإعاقة وشروط وإجراءات إصدارها.

المزايا والتسهيلات

المادة (١٣)

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المزايا والتسهيلات التي يتمتع بها الأشخاص ذوي الإعاقة.

المخالفات والغرامات

المادة (١٤)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر يعاقب:
 - ١- بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف درهم ولا تزيد على (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم كل من يخالف أحكام البند (١) من المادة (٧) من هذا القانون.

- ٢- بغرامة لا تقل عن (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أحكام البندين (٢) و (٣) من المادة (٧) من هذا القانون.
- ٣- بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠) ألفي درهم ولا تزيد على (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم كل من يخالف أحكام البند (٤) من المادة (٧) والفقرة (أ) من المادة (٨) من هذا القانون، وفي حال حدوث ضرر للشخص ذي الإعاقة فيجب أن لا تقل قيمة الغرامة عن (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف درهم ولا تزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.
- ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة في حالة معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من ارتكاب المخالفة السابقة لها على أن لا تزيد الغرامة في حال مضاعفتها على (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف درهم.

الضبطية القضائية

المادة (١٥)

يكون لأخصائي الحماية الذين يصدر بتسميتهم قرار من المدير العام، بالتنسيق مع مدير عام دائرة الشؤون القانونية لحكومة دبي، صفة مأموري الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذاً له، ويكون لهم بهذه الصفة تحرير محاضر الضبط اللازمة والاستعانة برجال الشرطة عند الاقتضاء.

التظلم

المادة (١٦)

يجوز لكل ذي مصلحة التظلم خطياً إلى المدير العام من أي قرار أو إجراء يتخذ بحقه بموجب هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة بموجبه، وذلك خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار أو الإجراء المتظلم منه، ويتم البت في هذا التظلم خلال مدة لا تتجاوز (٣٠) ثلاثين يوماً من قبل لجنة يشكلها المدير العام لهذه الغاية، ويكون القرار الصادر بشأن هذا التظلم نهائياً.

إصدار اللائحة والقرارات التنفيذية

المادة (١٧)

أ- يُصدر رئيس المجلس التنفيذي اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

ب- يُصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون ولأئحته التنفيذية.

السريان والنشر

المادة (١٨)

يُعمل بهذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٤ فبراير ٢٠١٤م
الموافق ٤ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٣) لسنة ٢٠١٤
بإحالة
مدير عام دائرة الرقابة المالية إلى التقاعد

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٩٩ بإصدار قانون المعاشات والتأمينات الاجتماعية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ بشأن دائرة الرقابة المالية وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٣ بشأن إدارة الموارد البشرية للمديرين العموم في حكومة دبي،
وعلى المرسوم رقم (٣) لسنة ٢٠٠١ بتعيين مدير عام دائرة المراجعة المالية،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُحال السيد / ياسر عبدالله أميري مدير عام دائرة الرقابة المالية إلى التقاعد.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٧ فبراير ٢٠١٤م
الموافق ١٧ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٤) لسنة ٢٠١٤

بإضافة

أعضاء إلى اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ بتشكيل اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يضاف إلى عضوية اللجنة التحضيرية لمعرض إكسبو الدولي ٢٠٢٠ المشكل بموجب المرسوم رقم (٤٩) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، كل من:

- ١- الشيخ سلطان بن طحنون بن محمد آل نهيان.
- ٢- خالد غانم الغيث.

المادة (٢)

يعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ٢ مارس ٢٠١٤ م
الموافق ١ جمادى الأولى ١٤٣٥ هـ

مرسوم رقم (١٥) لسنة ٢٠١٤
بتعديل بعض أحكام المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧
بتشكيل
اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على المرسوم رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٧ بتشكيل اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي وتعديلاته، ويشار إليه فيما بعد بـ «المرسوم الأصلي»،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (١) من المرسوم الأصلي، النص التالي:

المادة (١)

تُشكل في إمارة دبي لجنة دائمة تسمى «اللجنة العليا للسياسة المالية في إمارة دبي» برئاسة سمو الشيخ / أحمد بن سعيد آل مكتوم وعضوية كل من:

١. معالي / محمد إبراهيم الشيباني مدير عام ديوان سمو الحاكم
 ٢. السيد / عبدالرحمن صالح آل صالح مدير عام دائرة المالية
 ٣. السيد / سعيد محمد الطاير العضو المنتدب والرئيس
 ٤. السيد / عيسى عبدالفتاح كاظم محافظ مركز دبي المالي العالمي
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
التففيذي لهيئة كهرباء ومياه دبي
عضواً

ويشار إليها في هذا المرسوم بـ «اللجنة العليا».

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٤م
الموافق ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤

بتعيين مدير محاكم دبي

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُعين السيد / طارق عبيد محمد بخيت المنصوري مديراً لمحاكم دبي.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٤م
الموافق ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

مرسوم رقم (١٧) لسنة ٢٠١٤

بتعيين محام عام أول

نحن محمد بن راشد آل مكتوم حاكم دبي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ٢٠١٤ بتعيين مدير محاكم دبي،

نرسم ما يلي:

المادة (١)

يُنقل السيد / يوسف حسن محمد المطوع من محاكم دبي إلى النيابة العامة، ويُعين محامياً عاماً
أولاً.

المادة (٢)

يُعمل بهذا المرسوم اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

محمد بن راشد آل مكتوم
حاكم دبي

صدر في دبي بتاريخ ١٣ مارس ٢٠١٤م
الموافق ١٢ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٣) لسنة ٢٠١٤

بتشكيل

اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (٢٩) لسنة ٢٠٠٦ في شأن حقوق المعاقين وتعديلاته، وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي، ويُشار إليه في هذا القرار بـ «المجلس التنفيذي»، وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

تشكيل اللجنة

المادة (١)

تُشكّل بموجب هذا القرار لجنة دائمة تسمى «اللجنة العليا لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إمارة دبي» برئاسة الشيخ منصور بن محمد بن راشد آل مكتوم وعضوية كل من:

- ١- أمين عام المجلس التنفيذي نائباً للرئيس
- ٢- القائد العام لشرطة دبي
- ٣- رئيس مجلس الإدارة والمدير التنفيذي لهيئة الطرق والمواصلات
- ٤- مدير عام بلدية دبي
- ٥- مدير عام هيئة الصحة في دبي
- ٦- نائب رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب لمؤسسة دبي للإعلام
- ٧- مدير عام هيئة تنمية المجتمع في دبي
- ٨- رئيس مجلس المديرين ومدير عام هيئة المعرفة والتنمية البشرية
- ٩- أمين عام مجلس دبي الرياضي
- ١٠- السيد/ ماجد عبدالله مرشد العصيمي - ممثلاً عن ذوي الإعاقة

ويُشار إليها فيما بعد بـ «اللجنة».

اختصاصات اللجنة

المادة (٢)

تتولى اللجنة القيام بالمهام والصلاحيات التالية:

- ١- إقرار السياسات والخطط والمبادرات الكفيلة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وضمان تمتعهم بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية ورفعها إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، ومتابعة تنفيذها.
- ٢- اقتراح التشريعات الخاصة بحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.
- ٣- اعتماد القواعد والضوابط والأولويات المتعلقة بالاحتياجات الأساسية اللازمة لرعاية وتأهيل الأشخاص ذوي الإعاقة ودمجهم في المجتمع.
- ٤- إقرار أطر التعاون والتنسيق بين الجهات المعنية بشؤون الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنفيذ آلية التواصل بين تلك الجهات واللجنة.
- ٥- وضع أطر الرقابة والإشراف على تطبيق القرارات والتوصيات الصادرة عنها.
- ٦- بناء الشراكات اللازمة مع القطاع الخاص في الإمارة بهدف مساهمة هذا القطاع في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الحقوق والمزايا المقررة لهم.
- ٧- دراسة التقارير الدورية التي ترفع إليها من الجهات المعنية بخصوص المعوقات التي تحول دون تطبيق التشريعات السارية في الإمارة بشأن الأشخاص ذوي الإعاقة، ووضع الحلول المناسبة لتذليل تلك المعوقات.
- ٨- وضع الأنظمة والسياسات المتعلقة بتضارب المصالح التي تدخل ضمن نطاق أعمالها.
- ٩- تشكيل لجان فرعية متخصصة لمعاونتها في أداء مهامها.
- ١٠- أية مهام أخرى يتم تكليفها بها من قبل رئيس المجلس التنفيذي.

مهام رئيس اللجنة

المادة (٣)

يتولى رئيس اللجنة الإشراف على أعمالها ونتائج اجتماعاتها ومتابعة تنفيذ توصياتها وقراراتها، وتكليف أعضائها بأية مهام تمكنها من القيام باختصاصاتها المقررة بمقتضى أحكام هذا القرار، والإشراف على قيامهم بتلك المهام.

اجتماعات اللجنة

المادة (٤)

- أ- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه في حال غيابه مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر أو كلما دعت الحاجة، وذلك في الزمان والمكان اللذين يحددهما، وتكون اجتماعاتها صحيحة بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون رئيس اللجنة أو نائبه من بينهم.
- ب- تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يُرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.
- ج- تُدوّن قرارات اللجنة في محاضر يوقع عليها رئيس الاجتماع والأعضاء الحاضرون.
- د- للجنة الاستعانة بمن تراه مناسباً من ذوي الخبرة والاختصاص، على ألا يكون له صوت معدود في مداولاتها.
- هـ- يكون للجنة مقرر يتم تعيينه من قبل رئيسها يتولى توجيه الدعوة لعقد اجتماعاتها، وإعداد جداول أعمالها، وتحرير محاضر اجتماعاتها، بالإضافة إلى أية مهام أخرى يتم تكليفه بها من رئيس اللجنة.

الفريق التنفيذي للجنة

المادة (٥)

يُشكّل رئيس اللجنة فريقاً تنفيذياً برئاسة أحد موظفي الأمانة العامة للمجلس التنفيذي وعضوية ممثلين عن الجهات الممثلة في اللجنة، وتُحدّد اللجنة مهام وصلاحيات الفريق التنفيذي.

التقارير الدورية

المادة (٦)

- أ- يرفع رئيس اللجنة تقارير دورية إلى المجلس التنفيذي تتضمن نتائج أعمال اللجنة وإنجازاتها والمعوقات التي تعترضها والحلول والمقترحات التي توصي بها.
- ب- ترفع الجهات المعنية إلى اللجنة تقارير دورية تتضمن الإجراءات والتدابير المتخذة من قبلها لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم المقررة بمقتضى التشريعات السارية، والمعوقات التي تحول دون تمتعهم بهذه الحقوق.

الدعم الفني والإداري

المادة (٧)

تتولى الأمانة العامة للمجلس التنفيذي تقديم الدعم الفني والإداري اللازم للجنة ولل فريق التنفيذي التابع لها.

إصدار القرارات التنفيذية

المادة (٨)

يُصدر رئيس اللجنة القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

السريان والنشر

المادة (٩)

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م

الموافق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

قرار المجلس التنفيذي رقم (٤) لسنة ٢٠١٤
بشأن
اعتماد الرسوم والغرامات المتعلقة بالكاتب العدل في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،
وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠٠٥ بشأن تنظيم محاكم دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٩ بشأن تسعير الخدمات الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٩ بشأن إدارة الأموال العامة لحكومة دبي وتعديلاته،
وعلى القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي،
وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٣٦) لسنة ٢٠١١ بشأن اعتماد رسوم خدمات محاكم دبي،

قررنا ما يلي:

التعريفات

المادة (١)

تكون للكلمات والعبارات التالية، حيثما وردت في هذا القرار، المعاني المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:

الإمارة	: إمارة دبي.
المحاكم	: محاكم دبي.
القانون	: القانون رقم (٤) لسنة ٢٠١٣ بشأن الكاتب العدل في إمارة دبي.
الإدارة	: إدارة الكاتب العدل بالمحاكم.
الكاتب العدل	: الكاتب العدل العام والكاتب العدل الخاص وموظفي الجهات الحكومية المقيدون في السجل.
الكاتب العدل العام	: الموظف العام المعين لدى المحاكم والمكلف في حدود سلطته واختصاصه بالمهام المبينة في القانون.

- الكاتب العدل الخاص : الشخص الطبيعي المقيّد في السجل لمزاولة الاختصاصات المحددة له من أعمال الكاتب العدل العام بموجب القانون.
- السجل : المستند الورقي أو الإلكتروني المُعدّ لدى المحاكم والذي يُقيد فيه موظفو الجهات الحكومية، وكذلك الكاتب العدل الخاص، وذلك بعد استيفائهم للشروط والمتطلبات المنصوص عليها في القانون.
- المكتب : الشركة أو المؤسسة الفردية المصرح لها من المحاكم بتقديم خدمات الكاتب العدل والمرخص لها من قبل الجهات المختصة في الإمارة.
- التصريح : الوثيقة الصادرة عن المحاكم والتي تتضمن موافقتها على قيام المكتب بتقديم خدمات الكاتب العدل وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها في القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- المحرر : كل سند أو عقد يتم توثيقه أو تصديقه أو إثبات تاريخه من الكاتب العدل وفقاً لأحكام القانون أو أي تشريع آخر.
- التوثيق : إنشاء أو كتابة السند أو العقد من الكاتب العدل حسب طلب ذوي العلاقة وقيده في السجلات المخصصة لهذه الغاية.
- التصديق : مصادقة الكاتب العدل على توقيع أو بصمة إبهام ذوي العلاقة يدوياً أو إلكترونياً.
- إثبات التاريخ : إثبات تاريخ المحرر من قبل الكاتب العدل.
- النظام الإلكتروني : النظام الإلكتروني الذي يتم من خلاله تنظيم كافة المعاملات التي يجريها الكاتب العدل والخدمات التي يقدمها، كتوثيق المحررات أو تصديقها أو إثبات تاريخها.

الرسوم

المادة (٢)

- أ- يُستوفى نظير الخدمات التي يقدمها الكاتب العدل والمبيّنة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار الرسوم المحددة إزاء كل منها.
- ب- يُستوفى نظير القيد في السجل وإصدار التصاريح لمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص الرسوم المبيّنة في الجدول رقم (٢) الملحق بهذا القرار.

الجزاءات والتدابير بحق المكتب والكاتب العدل الخاص

المادة (٣)

- أ- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها أي تشريع آخر، يعاقب المكتب أو الكاتب العدل الخاص الذي يرتكب أيًا من الأفعال المنصوص عليها في الجدول رقم (٣) الملحق بهذا القرار، بالغرامة المبيّنة إزاء كل منها.
- ب- تضاعف قيمة الغرامة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، في حال معاودة ارتكاب المخالفة ذاتها خلال سنة واحدة من تاريخ ارتكاب المخالفة السابقة لها، وبما لا يزيد على (٥٠,٠٠٠) خمسين ألف درهم.
- ج- بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز للجنة شؤون الكاتب العدل اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير التالية بحق المكتب أو الكاتب العدل الخاص:
- ١- الإنذار.
 - ٢- تعليق القيد أو إيقاف التصريح لمدة لا تزيد على سنتين.
 - ٣- شطب القيد أو إلغاء التصريح.
- د- لا يخل توقيع الجزاءات والتدابير المشار إليها في هذه المادة بالمسؤولية المدنية أو الجزائية عند الاقتضاء.

أيلولة الرسوم والغرامات

المادة (٤)

تؤول حصيلة الرسوم والغرامات التي يتم استيفاؤها وفقاً لأحكام هذا القرار لحساب الخزانة العامة لحكومة دبي.

الإلغاءات

المادة (٥)

يلغى أي نص في أي تشريع آخر إلى المدى الذي يتعارض فيه وأحكام هذا القرار.

النشر والسريان

المادة (٦)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٥ فبراير ٢٠١٤م

الموافق ٢٥ ربيع الثاني ١٤٣٥هـ

جدول رقم (١)
بتحديد رسوم خدمات الكاتب العدل

م	البيان	مقدار الرسم
١	التصديق على التوقيعات في المحرر الذي لا تزيد قيمته على مائة ألف درهم.	٣٠٠ درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر
٢	التصديق على التوقيعات في المحرر الذي تزيد قيمته على مائة ألف درهم.	٥,٠٪ من قيمة المحرر وبعد أقصى ١٥,٠٠٠ درهم
٣	التصديق على التوقيعات في المحرر غير محدد القيمة.	٢٠٠ درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر
٤	التصديق على الوكالة العامة أو الخاصة.	١٠٠ درهم عن توقيع كل طرف من أطراف الوكالة
٥	إثبات تاريخ المحرر.	٢٠٠ درهم
٦	التصديق على توقيع المترجم في المحرر.	٥٠ درهم عن كل صفحة من صفحات المحرر الأصلي
٧	التصديق على الإنذار العدلي.	٢٠٠ درهم
٨	التصديق على الوصية لغير المسلمين.	٢٠٠٠ درهم
٩	وضع الصيغة التنفيذية على المحرر.	٥٠٠ درهم
١٠	التوثيق لدى الكاتب العدل العام.	٣٠٠ درهم عن كل صفحة من المحرر
١١	طلب صورة طبق الأصل من المحرر.	٥ دراهم عن كل صفحة
١٢	طلب نسخة إضافية من المحرر.	٥ دراهم عن كل صفحة
١٣	تأجيل إتمام المعاملة بعد تسجيلها بناء على طلب أصحاب الشأن.	٥٠٠ درهم
١٤	إعطاء شهادة من واقع سجلات أو ملفات الكاتب العدل.	٣٠٠ درهم

١٥	إدخال بيانات المعاملة إلكترونياً من قبل الكاتب العدل. ١٠٠ درهم عن توقيع كل طرف من أطراف المحرر.
١٦	انتقال الكاتب العدل العام خارج مقر عمله لإجراء المعاملة. شخصاً عاجزاً عن التنقل أو كهلاً أو امرأة معتدة لوفاة زوجها. ١٠٠٠ درهم لأي شخص آخر.

جدول رقم (٢)
بتحديد رسوم ترخيص مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص

م	البيان	مقدار الرسم
١	قيد وتجديد قيد موظفي الجهات الحكومية في السجل.	٢٠٠ درهم
٢	قيد الكاتب العدل الخاص في السجل.	١٠٠٠ درهم
٣	تجديد قيد الكاتب العدل الخاص في السجل.	٣٠٠ درهم
٤	إصدار التصريح.	٢٠٠٠ درهم
٥	تجديد التصريح.	٥٠٠ درهم
٦	طلب المكتب التوقف عن مزاولة نشاطه بتقديم خدمات الكاتب العدل.	٥٠٠ درهم
٧	طلب الكاتب العدل الخاص وقف مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	٣٠٠ درهم
٨	طلب نقل قيد الكاتب العدل الخاص من مكتب إلى آخر.	٣٠٠ درهم
٩	إصدار بطاقة كاتب عدل خاص بدل فاقد أو تالف.	١٠٠ درهم
١٠	إصدار تصريح بدل فاقد أو تالف.	١٠٠ درهم
١١	إصدار نسخة إضافية من التصريح.	١٠٠ درهم

جدول رقم (٣)

بتحديد المخالفات والغرامات بحق المكتب والكاتب العدل الخاص

م	وصف المخالفة	مقدار الغرامة
١	مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص في الإمارة بدون تصريح.	١٠,٠٠٠ درهم
٢	مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص في الإمارة من قبل أي شخص طبيعى غير مقيد في السجل.	٥٠٠٠ درهم
٣	استعانة المكتب بأي شخص غير مقيد في السجل لمزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص.	١٠,٠٠٠ درهم
٤	قيام الكاتب العدل الخاص المقيد في السجل بمزاولة أعماله من خلال جهة غير مصرح لها.	٥٠٠٠ درهم
٥	عدم إخطار الإدارة بكتاب العدل الخاصين الذين يعملون في المكتب وبكل تغيير يطرأ على عملهم في المكتب، وذلك خلال شهر من حدوث التغيير.	٥٠٠٠ درهم
٦	عدم إخطار الإدارة بكل تعديل أو تغيير يطرأ على بيانات الرخصة الصادرة للمكتب من سلطة الترخيص، وذلك خلال شهر من حدوث التغيير.	٥٠٠٠ درهم
٧	تقديم مستندات أو بيانات غير صحيحة للقيود في السجل أو للحصول على التصريح.	١٠,٠٠٠ درهم
٨	الاستمرار في مزاولة أعمال الكاتب العدل الخاص بعد انتهاء مدة القيد في السجل أو مدة التصريح بدون عذر تقبله المحاكم.	١٠,٠٠٠ درهم
٩	عدم احتفاظ المكتب بسجل خاص تدون فيه بيانات الأعمال التي أنجزها وتاريخها وأسماء أطرافها للمدة التي تحددها المحاكم.	٥٠٠٠ درهم
١٠	عدم إنجاز المعاملات وتقديم الخدمات من خلال الأجهزة والسجلات والمستندات والأنظمة المعتمدة من قبل المحاكم.	٥٠٠٠ درهم
١١	عدم التقيد بالتعليمات والإرشادات والاشتراطات المعتمدة لدى المحاكم	٥٠٠٠ درهم

	في شأن استخدام الأنظمة والسجلات والمستندات اللازمة لتقديم خدمات الكاتب العدل الخاص.	
١٢	توثيق أو تصديق أية معاملة تتعلق بالأحوال الشخصية للمسلمين أو الوقف.	١٠,٠٠٠ درهم
١٣	التصديق على أية معاملة تتعلق بإنشاء حق ملكية أو أي حق عيني على عقار أو نقله أو تغييره أو زواله.	١٠,٠٠٠ درهم
١٤	توثيق أو تصديق أية معاملة تنص التشريعات السارية في الإمارة على أن توثيقها أو تصديقها من اختصاص سلطة أخرى.	٥٠٠٠ درهم
١٥	توثيق أو تصديق أية معاملة تتضمن مخالفة للتشريعات السارية أو النظام العام أو الآداب العامة.	٥٠٠٠ درهم
١٦	إجراء الكاتب العدل الخاص لأية معاملة تكون له أو لزوجه أو لأي من أقاربه حتى الدرجة الرابعة منفعة ظاهرة أو مستترة فيها، أو انتخاب أي منهم مترجماً.	٢٠,٠٠٠ درهم
١٧	إفشاء أية معلومات إلى الغير تخص ذوي العلاقة حصل عليها الكاتب العدل الخاص بسبب عمله.	١٠,٠٠٠ درهم
١٨	إجراء أية معاملة مشمولة بأحكام القانون دون استيفاء الرسم المقرر عنها.	٥٠٠٠ درهم
١٩	تزويد أية جهة عدا ذوي العلاقة بمعلومات من واقع السجلات، بدون وجود طلب خطي من جهة قضائية أو حكومية مختصة بحسب الأحوال.	١٠,٠٠٠ درهم
٢٠	إعطاء صورة من المحرر لغير ذوي العلاقة دون موافقة خطية من رئيس المحكمة أو قرار من المحكمة المختصة.	١٠,٠٠٠ درهم
٢١	إجراء أية معاملة دون التحقق من هوية ذوي العلاقة وهوية ممثليهم القانونيين، وأهليتهم وصفاتهم ورضائهم، وإمامهم بمضمون المحرر، وسلطتهم القانونية لإجرائه.	٢٠,٠٠٠ درهم
٢٢	عدم وضع التصريح في مكان بارز يسهل على الجمهور الاطلاع عليه.	٢٠٠٠ درهم

٥٠٠٠ درهم	عدم التعاون مع موظفي الإدارة، أو عدم تزويدهم بالبيانات والمعلومات المطلوبة.	٢٣
-----------	---	----

قرار المجلس التنفيذي رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤
بتعديل

قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤
باعتماد

درهم السياحة في إمارة دبي

نحن حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم ولي عهد دبي رئيس المجلس التنفيذي

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٩٧ بتأسيس دائرة السياحة والتسويق التجاري وتعديلاته،

وعلى القانون رقم (٣) لسنة ٢٠٠٣ بشأن إنشاء مجلس تنفيذي لإمارة دبي،

وعلى قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ باعتماد درهم السياحة في إمارة دبي،

قررنا ما يلي:

المادة (١)

يُستبدل بنص المادة (٣) من قرار المجلس التنفيذي رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ المشار إليه النص التالي:

استيفاء درهم السياحة

المادة (٣)

يُستوفى من النزيل عن كل ليلة إشغال لكل غرفة بالمنشأة الفندقية رسمٌ يُسمى «درهم السياحة»، يتم احتسابه بالنظر إلى فئة تصنيف المنشأة الفندقية ووفقاً للقيم المبينة في الجدول رقم (١) الملحق بهذا القرار، وبما لا يزيد على (٣٠) ثلاثين ليلة متصلة.

المادة (٢)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من تاريخ نشره.

حمدان بن محمد بن راشد آل مكتوم

ولي عهد دبي

رئيس المجلس التنفيذي

صدر في دبي بتاريخ ٢٧ مارس ٢٠١٤م

الموافق ٢٦ جمادى الأولى ١٤٣٥هـ